الحمد لله وحده وأشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وبعد:

فقد سئلت كثيرا عن حكم تارك الصلاة ، ، وكنت قد كتبت مبحثاً في حكم تارك الصلاة في كتابي (سبيل النجاة في أحكام وصفة الصلاة) يسر الله تعالى إتمامه وطبعه ، فأحببت أن أخرج هذا المبحث كما هو لإخواني طلاب العلم ، والله أسأل أن أكون وفقت فيه إلى الصواب . والله أعلم .

كتبه إبراهيم بن سيف الزعابي

حكم تارك الصلاة

اعلم –رحمني الله تعالى وإياك– أن ترك الصلاة على حالتين :

الحال الأولى : ترك الصلاة جحودا ، بمعنى أن يجحد فرضية الصلاة ، ولا يقر بها ، وربما استهزأ بها ، وهذه الحال أجمع العلماء –رحمهم الله تعالى– على أنه يكفر صاحبها كفرا مخرجا عن ملة الإسلام[1] .

قال ابن رشد[2] : (فمن حجد فرض الصلاة فهو كافر يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، وكان ماله للمسلمين كالمرتد إذا قتل على ردته بإجماع من أهل العلم لا اختلاف بينهم فيه) .

قال في الموسوعة الفقهية[3] : (أجمع العلماء على أن تارك الصلاة جحودا لفرضيتها كافر مرتد يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل كفرا كجاحد كل معلوم من الدين بالضرورة ، ومثل ذلك ما لو جحد ركنا أو شرطا مجمعا عليه .

واستثنى الشافعية والحنابلة من ذلك من أنكرها جاهلا لقرب عهده بالإسلام أو نحوه فليس مرتدا ، بل يُعَرّف الوجوب ، فإن عاد بعد ذلك صار مرتدا) .

الحال الثانية : اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى– في من ترك الصلاة تهاونا وكسلا ، مع اعترافه بوجوبها ، على مذهبين :

---

(١) ينظر : تفسير القرطبي (٨/ ٧٤) ، وشرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/ ٥٧٧) ، وأضواء البيان (٣/ ٤٤٧) ، والمجموع (٣/ ١٦) ، ومغني المحتاج (٤/ ١٨٦) ، والمغني (٣/ ٣٥١) .

(٢) المقدمات الممهدات (١/ ١٤١) .

(٣) الموسوعة الفقهية (٢٧/ ٥٣) .

المذهب الأول : أنه لا يكفر بهذا وإنما يأثم ، وهو مذهب الحنفية[١] ، والمالكية[٢] ، والشافعية[٣] ، والحنابلة في رواية رجحها ابن قدامة[٤] . وهو الراجح .

قال الإمام النووي[٥] : (إن كان تركه تكاسلا مع اعتقاده وجوبها كما هو حال كثير من الناس ، فقد اختلف العلماء فيه فذهب مالك والشافعى -رحمهما الله- والجماهير من السلف والخلف إلى أنه لا يكفر بل يفسق ويستتاب) .

ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ سورة النساء: ٤٨ .

وجه الاستدلال : أن ترك الصلاة كسلا تحت المشيئة ، فإن شاء غفر الله تعالى له وإن شاء عذبه ، لأن ترك الصلاة كسلا معصية دون الشرك فهو داخل في ما الموصولة المفيدة للعموم .

---

(١) ينظر : الدر المختار (١/ ٣٥٢) ، ودرر الحكام (١/ ٢١٩) ، ورد المحتار (٣/ ٨٢) ، وحاشية ابن عابدين (١/ ٢٣٥) ، والفتاوى الهندية (١/ ٥٠) .

(٢) ينظر : حاشية الدسوقي (١/ ١٨٩) ، ومواهب الجليل (١/ ٤٢٠) ، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/ ٥٧٧) .

(٣) ينظر : المجموع (٣/ ١٦) ، ومغني المحتاج (١/ ٣٢٧) .

(٤) ينظر : المغني (٣/ ٣٥٥) ، وكشاف القناع (١/ ٢٢٧) .

(٥) شرح مسلم للنووي (٢/ ٧٠) .

الدليل الثاني : عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي كِنَانَةَ يُدْعَى الْمُخْدَجِيَّ سَمِعَ رَجُلاً بِالشَّامِ يُدْعَى أَبَا مُحَمَّدٍ يَقُولُ : إِنَّ الْوِتْرَ وَاجِبٌ . قَالَ الْمُخْدَجِيُّ : فَرُحْتُ إِلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ عُبَادَةُ : كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : ((خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَى الْعِبَادِ ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ))[1].

وجه الاستدلال : أن من ترك الصلاة ولم يأت بها فإنه تحت المشيئة فدل على أنه ليس بكافر ، لأن الكافر لا يدخل الجنة .

الدليل الثالث : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ –رضي الله عنه– قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ((... ثُمَّ يُؤْتَى بِالْجَسْرِ فَيُجْعَلُ بَيْنَ ظَهْرَيْ جَهَنَّمَ . قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا الْجَسْرُ ؟ قَالَ : مَدْحَضَةٌ مَزِلَّةٌ ، عَلَيْهِ خَطَاطِيفُ وَكَلاَلِيبُ وَحَسَكَةٌ مُفَلْطَحَةٌ ، لَهَا شَوْكَةٌ عُقَيْفَاءُ تَكُونُ بِنَجْدٍ يُقَالُ لَهَا السَّعْدَانُ ، الْمُؤْمِنُ عَلَيْهَا كَالطَّرْفِ وَكَالْبَرْقِ وَكَالرِّيحِ وَكَأَجَاوِيدِ الْخَيْلِ وَالرِّكَابِ ، فَنَاجٍ مُسَلَّمٌ وَنَاجٍ مَخْدُوشٌ وَمَكْدُوسٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ، حَتَّى يَمُرَّ آخِرُهُمْ يُسْحَبُ سَحْبًا ، فَمَا أَنْتُمْ بِأَشَدَّ لِي مُنَاشَدَةً فِي الْحَقِّ ، قَدْ تَبَيَّنَ لَكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِ يَوْمَئِذٍ لِلْجَبَّارِ ، وَإِذَا رَأَوْا أَنَّهُمْ قَدْ نَجَوْا فِي إِخْوَانِهِمْ يَقُولُونَ : رَبَّنَا إِخْوَانُنَا كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَنَا ، وَيَصُومُونَ مَعَنَا ، وَيَعْمَلُونَ مَعَنَا .

---

(١) رواه أبو داود في الوتر/ باب فِيمَنْ لَمْ يُوتِرْ رقم الحديث (١٤٢٢) ، والإمام مالك في الموطأ رقم الحديث (٤٠٠) ، والإمام أحمد في المسند رقم الحديث (٢٢٦٩٣) . وصححه ابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ٢٨٨) ، والنووي في المجموع (٣/ ٢٠) ، وابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٣٨٩) ، والألباني في صحيح أبي داود (٥/ ١٦١) .

فَيَقُولُ اللهُ تَعَالَى : اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ . وَيُحَرِّمُ اللهُ صُوَرَهُمْ عَلَى النَّارِ ، فَيَأْتُونَهُمْ وَبَعْضُهُمْ قَدْ غَابَ فِي النَّارِ إِلَى قَدَمِهِ وَإِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ ، فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا ، ثُمَّ يَعُودُونَ فَيَقُولُ : اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ فَأَخْرِجُوهُ . فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا ، ثُمَّ يَعُودُونَ فَيَقُولُ اذْهَبُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ . فَيُخْرِجُونَ مَنْ عَرَفُوا ... فَيَشْفَعُ النَّبِيُّونَ وَالْمَلاَئِكَةُ وَالْمُؤْمِنُونَ فَيَقُولُ الْجَبَّارُ بَقِيَتْ شَفَاعَتِي . فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ فَيُخْرِجُ أَقْوَامًا قَدِ امْتُحِشُوا ، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهَرٍ بِأَفْوَاهِ الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ مَاءُ الْحَيَاةِ ، فَيَنْبُتُونَ فِى حَافَتَيْهِ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ ، قَدْ رَأَيْتُمُوهَا إِلَى جَانِبِ الصَّخْرَةِ إِلَى جَانِبِ الشَّجَرَةِ ، فَمَا كَانَ إِلَى الشَّمْسِ مِنْهَا كَانَ أَخْضَرَ ، وَمَا كَانَ مِنْهَا إِلَى الظِّلِّ كَانَ أَبْيَضَ ، فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمُ اللُّؤْلُؤُ ، فَيُجْعَلُ فِي رِقَابِهِمُ الْخَوَاتِيمُ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ ، فَيَقُولُ أَهْلُ الْجَنَّةِ : هَؤُلاَءِ عُتَقَاءُ الرَّحْمَنِ أَدْخَلَهُمُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ وَلاَ خَيْرٍ قَدَّمُوهُ . فَيُقَالُ لَهُمْ لَكُمْ مَا رَأَيْتُمْ وَمِثْلُهُ مَعَهُ))[1] .

وجه الاستدلال من الحديث من وجهين :

الوجه الأول : أن المؤمنين شفعهم الله تعالى في إخوانهم المصلين والصائمين وغيرهم في المرة الأولى ، فأخرجوهم من النار بالعلامة كما في الحديث ، فلما شُفِّعوا في المرات الأخرى ، وأخرجوا بشراً كثيراً ؛ لم يكن فيهم مصلون كما هو ظاهر ، وإنما فيهم من الخير كل حسب

---

(١) رواه البخاري في التوحيد/ باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى : ﴿ۚ يَوۡمَئِذٖ نَّاضِرَةٌ ٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٞ ﴾ سورة القيامة : ٢٢ -٢٣ ، رقم الحديث (٧٤٣٩) ، ومسلم في الإيمان/ باب مَعْرِفَةِ طَرِيقِ الرُّؤْيَةِ رقم الحديث (٤٧٢) .

إيمانه ، فالحديث دليل قاطع على أن تارك الصلاة إذا مات مسلماً يشهد أن لا إله إلا الله لا يخلد في النار مع المشركين .

الوجه الثاني : قوله ﷺ : ((فَيَقُولُ أَهْلُ الْجَنَّةِ : هَؤُلاَءِ عُتَقَاءُ الرَّحْمَنِ أَدْخَلَهُمُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ وَلاَ خَيْرٍ قَدَّمُوهُ)) يشمل الصلاة وغيرها لأن ((عمل)) نكرة في سياق النفي يعم كل عمل ومنه الصلاة ، فدل هذا على أن تارك الصلاة كسلا وتساهلا غير مخلد في النار .

الدليل الرابع : عن عَبْدِ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ –رضي الله عنه– قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ((إِنَّ اللهَ سَيُخَلِّصُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَنْشُرُ عَلَيْهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ سِجِلًّا ، كُلُّ سِجِلٍّ مِثْلُ مَدِّ الْبَصَرِ ، ثُمَّ يَقُولُ : أَتُنْكِرُ مِنْ هَذَا شَيْئًا ، أَظَلَمَكَ كَتَبَتِي الْحَافِظُونَ ، فَيَقُولُ : لَا يَا رَبِّ ، فَيَقُولُ : أَفَلَكَ عُذْرٌ ، فَيَقُولُ : لَا يَا رَبِّ ، فَيَقُولُ : بَلَى إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةً ، فَإِنَّهُ لَا ظُلْمَ عَلَيْكَ الْيَوْمَ ، فَتَخْرُجُ بِطَاقَةٌ فِيهَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، فَيَقُولُ : احْضُرْ وَزْنَكَ ، فَيَقُولُ : يَا رَبِّ مَا هَذِهِ الْبِطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السِّجِلَّاتِ !! فَقَالَ : إِنَّكَ لَا تُظْلَمُ ، قَالَ : فَتُوضَعُ السِّجِلَّاتُ فِي كَفَّةٍ ، وَالْبِطَاقَةُ فِي كَفَّةٍ ، فَطَاشَتْ السِّجِلَّاتُ ، وَثَقُلَتْ الْبِطَاقَةُ ، فَلَا يَثْقُلُ مَعَ اسْمِ اللهِ شَيْءٌ))[1] .

---

(١) رواه الترمذي في الإيمان عن رسول الله ﷺ/ بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ يَمُوتُ وَهُوَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رقم الحديث (٢٥٦٣) ، وابن ماجه في الزهد/ بَاب مَا يُرْجَى مِنْ رَحْمَةِ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رقم الحديث (٤٣٩٠) ، والإمام أحمد في المسند رقم الحديث (٦٩٩٤) ، والبغوي في شرح السنة (٧/ ٤٢٣) ، وابن حبان في صحيحه رقم الحديث (٢٢٥) . وإسناده صحيح . وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة رقم (١٣٥) .

وجه الاستدلال : أنه ليس له إلا حسنة واحدة وهي الشهادة فقط ، ولم يذكر غيرها ، ولو كان كافرا لخلد في النار ، فدل على أن تارك الصلاة كسلا مع إقراره بها ليس كافرا .

الدليل الخامس : عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ –رضي الله عنه– : ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمُعَاذٌ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ ، قَالَ : يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ . قَالَ : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ الله وَسَعْدَيْكَ . قَالَ : يَا مُعَاذُ . قَالَ : لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ الله وَسَعْدَيْكَ . ثَلاَثًا . قَالَ : مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ إِلاَّ حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ . قَالَ : يَا رَسُولَ الله ، أَفَلاَ أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا ، قَالَ : إِذًا يَتَّكِلُوا . وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّمًا))[1] .

وقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : ((فَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ . يَبْتَغِى بِذَلِكَ وَجْهَ الله))[2] .

ومثله هذه الأحاديث كثير كلها تدل على أن النار تحرم على من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، فكيف يكفر من يقولها بسبب ترك فرض أو فروض ، وقد دخل في الإسلام بيقين فلا يخرج منه إلا بيقين ولا نعلم نصاً قاطعاً يكفر تارك الصلاة كسلا .

---

(١) رواه البخاري في العلم/ باب مَنْ خَصَّ بِالْعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ كَرَاهِيَةَ أَنْ لاَ يَفْهَمُوا رقم الحديث (١٢٨) ، ومسلم في الإيمان/ باب مَنْ لَقِيَ اللهَ بِالإِيمَانِ وَهُوَ غَيْرُ شَاكٍّ فِيهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَحَرُمَ عَلَى النَّارِ رقم الحديث (١٥٧) .

(٢) رواه البخاري في الصلاة/ باب الْمَسَاجِدِ فِى الْبُيُوتِ رقم الحديث (٤٢٥) ، ومسلم في المساجد/ باب الرُّخْصَةِ فِى التَّخَلُّفِ عَنِ الْجَمَاعَةِ بِعُذْرٍ رقم الحديث (١٥٢٨) .

الدليل السادس : عن أبي هريرةَ –رضي الله عنه– عنِ النَّبيِّ ﷺ قال : ((إنَّ للإسلام صُوىً[1] ومناراً كمنار الطَّريق ، منها : أن تؤمن بالله ولا تشركَ به شيئاً ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وأن تسلم على أهلك إذا دخلت عليهم ، وأن تسلم على القوم إذا مررت بهم فمن ترك من ذلك شيئا ، فقد ترك سهما من الإسلام ، ومن تركهن كلهن فقد ولى الإسلام ظهره))[2] .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ ذكر من منارات الاسلام الصلاة ثم قال : ((فمن ترك من ذلك شيئا ، فقد ترك سهما من الإسلام)) أي أنه لم يكفر . والله أعلم .

الدليل السابع : قال ابن قدامة[3] : (ذلك إجماع المسلمين ، فإنا لا نعلم في عصر من الأعصار أحدا من تاركي الصلاة ترك تغسيله ، والصلاة عليه ، ودفنه في مقابر المسلمين ، ولا منع ورثته ميراثه ، ولا منع هو ميراث مورثه ، ولا فُرق بين زوجين لترك الصلاة من أحدهما ؛ مع كثرة تاركي الصلاة ، ولو كان كافرا لثبتت هذه الأحكام كلها) .

---

(١) الصُّوى : الأعلام المنصوبة من الحجارة في المفازة المجهولة يستدل بها على الطريق ، واحدتها صُوةٌ كقوة : أراد أنَّ للإسلام طرائق وأعلاماً يهتدى بها . النهاية (٣/ ٦٢) .

(٢) رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الإيمان رقم الحديث (٣) ، وابن بشران في الأمالي (٢/ ٩٨) ، و عبد الغني المقدسي في الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر (١/ ٨٢) ، والحاكم (١/ ٢١) . وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة رقم (٣٣٣) .

(٣) المغني (٣/ ٣٥٧) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية[1] : (و لهذا لم يعلم أن أحدا من تاركي الصلاة ترك غسله ، والصلاة عليه ، ودفنه مع المسلمين ، ولا منع ورثته ميراثه ، ولا إهدار دمه بسبب ذلك مع كثرة تاركي الصلاة في كل عصر والأمة لا تجتمع على ضلالة) .

الدليل الثامن : قال أبو جعفر الطحاوي[2] : (قَدْ وَجَدْنَا لله عَزَّ وَجَلَّ فَرَائِضَ عَلَى عِبَادِهِ فِي أَوْقَاتٍ خَوَاصٍّ ، مِنْهَا الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ ، وَمِنْهَا صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَكَانَ مَنْ تَرَكَ صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا بِغَيْرِ جَحْدٍ لِفَرْضِهِ عَلَيْهِ لَا يَكُونُ بِذَلِكَ كَافِرًا ، وَلَا عَنِ الْإِسْلَامِ مُرْتَدًّا ، فَكَانَ مِثْلَهُ تَارِكُ الصَّلَاةِ حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا ، لَا عَلَى الْجُحُودِ بِهَا ، وَلَا عَلَى كُفْرٍ بِهَا ، لَا يَكُونُ بِذَلِكَ مُرْتَدًّا ، وَلَا عَنِ الْإِسْلَامِ خَارِجًا ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّا نَأْمُرُهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَلَا نَأْمُرُ كَافِرًا بِالصَّلَاةِ ، وَلَوْ كَانَ بِمَا كَانَ مِنْهُ كَافِرًا لَأَمَرْنَاهُ بِالْإِسْلَامِ ، فَإِذَا أَسْلَمَ أَمَرْنَاهُ بِالصَّلَاةِ ، وَفِي تَرْكِنَا لِذَلِكَ وَأَمْرِنَا إِيَّاهُ بِالصَّلَاةِ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ ، وَمِنْ ذَلِكَ أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي أَفْطَرَ فِي يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا بِالْكَفَّارَةِ الَّتِي أَمَرَهُ بِهَا فِيهِ ، وَفِيهَا الصِّيَامُ ، وَلَا يَكُونُ الصِّيَامُ إِلَّا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَمَّا كَانَ الرَّجُلُ يَكُونُ مُسْلِمًا إِذَا أَقَرَّ بِالْإِسْلَامِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ بِمَا يُوجِبُهُ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ ، وَمِنْ صِيَامِ رَمَضَانَ ، كَانَ كَذَلِكَ يَكُونُ كَافِرًا بِجُحُودِهِ لِذَلِكَ ، وَلَا يَكُونُ كَافِرًا بِتَرْكِهِ إِيَّاهُ بِغَيْرِ جُحُودٍ مِنْهُ لَهُ ، وَلَا يَكُونُ كَافِرًا إِلَّا مِنْ حَيْثُ كَانَ مُسْلِمًا ، وَإِسْلَامُهُ كَانَ بِإِقْرَارِهِ بِالْإِسْلَامِ ، وَكَذَلِكَ رِدَّتُهُ لَا تَكُونُ إِلَّا بِجُحُودِهِ الْإِسْلَامَ ، وَاللهَ عَزَّ وَجَلَّ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ) .

---

(١) شرح العمدة (٣/ ١٠٨) .

(٢) مشكل الأثار (٤/ ٤٠٩) .

الدليل التاسع : قال ابن عبد البر[1] : (كل من ثبت له عقد الإسلام في وقت بإجماع من المسلمين ثم أذنب ذنبا أو تأول تأويلا فاختلفوا بعد في خروجه من الإسلام لم يكن لاختلافهم بعد إجماعهم معنى يوجب حجة ولا يخرج من الإسلام المتفق عليه إلا باتفاق آخر أو سنة ثابتة لا معارض لها) .

المذهب الثاني : أن من ترك الصلاة تهاونا وكسلا مع إقراره بها فإنه يكفر بهذا ، وهو رواية عن الإمام أحمد[2] ، وهوقول (الحسن ، والشعبي ، وأيوب السختياني ، والأوزاعي ، وابن المبارك ، وإسحاق ابن راهويه ، ومنصور الفقيه من الشافعية)[3] .

استدل أصحاب هذا المذهب بالأدلة الآتية :

الدليل الأول : عن جَابِر –رضي الله عنه– قال سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : ((إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ))[4] .

الدليل الثاني : عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ((الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ الصَّلَاةُ ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ))[1] .

---

(١) التمهيد (١٧/ ٢١) .

(٢) ينظر : المغني (٣/ ٣٥٤) .

(٣) ينظر : المجموع (٣/ ١٩) ، والمغني (٣/ ٣٥٤) .

(٤) رواه مسلم في الإيمان/ بَاب بَيَانِ إِطْلَاقِ اسْمِ الْكُفْرِ عَلَى مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ رقم الحديث (١١٦) .

الدليل الثالث : عن معدان بن أبي طلحة قال : قلت لثوبان مولى رسول الله ﷺ : حدثنا حديثا ينفعنا الله به ، فسكت ، فقلت : حدثنا حديثا ينفعنا الله به قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : ((بَيْنَ العَبْدِ وبَيْنَ الكُفْرِ والإيمانِ الصَّلاةُ ، فإذا تَرَكَها فَقَدْ أَشْرَكَ))[٢] .

وجواب عن الاستدلال بهذه الأدلة الثلاثة أن النصوص التي ذكرناها في أدلة المذهب الأول صريحة في عدم كفر تارك الصلاة كسلا ، ولهذا لا بد من الجمع بين هذه النصوص وتلك ، ولا نأخذ بعضها ونعرض عن النصوص الأخرى ، فالجمع بين النصوص واجب وهو بما يأتي :

الجواب الأول : أن المراد بالكفر في هذه النصوص هو كفر الجحود ، فيكون معنى الأحاديث من ترك الصلاة جاحدا لها فقد كفر كفرا مخرجا من الملة ، وبهذا تجتمع مع النصوص الأخرى .

الجواب الثاني : أن الكفر في الأحاديث كفر العمل وليس كفر الجحود المخرج من الملة ، بمعنى أن تركه للصلاة عمدا من فعل الكفار وإن لم يكن كافرا ، فهو كفر دون كفر ، وقد جاءت أحاديث كثيرة فيها نسبة الكفر إلى من أتى ذنبا من الذنوب الكبار ففي بعضها أنه كفر وفي الأخرى أنه كافر ، ومع ذلك لم يكن ذلك مخرجاً له من الملة ، فمن ذلك ما ثبت

---

(١) رواه الترمذي في الإيمان عن رسول الله/ بَاب مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ رقم الحديث (٢٥٤٥) ، وقال : (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ) . وصححه الشيخ الألباني في صحيح الترمذي رقم الحديث (٢٦٢١) .

(٢) رواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة رقم (١٢٢٣) . وصححه الشيخ في صحيح الترغيب رقم (٥٦٦) .

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ –رضي الله عنه– قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ((سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ))[1] ، وعَنْ جَرِيرٍ –رضي الله عنه– أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ : ((اسْتَنْصِتِ النَّاسَ . فَقَالَ : لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِى كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ))[2] ، و عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ((اثْنَتَانِ فِى النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ ، الطَّعْنُ فِى النَّسَبِ ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ))[3] ، وعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ –رضي الله عنه– قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ((أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ))[4] ، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضى الله عنه – أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : ((إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا))[5] .

---

(١) رواه البخاري في الإيمان/ باب خَوْفِ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَحْبَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ لاَ يَشْعُرُ رقم الحديث (٤٨) ، ومسلم في الإيمان/ باب بَيَانِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : ((سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ)) رقم الحديث (٢٣٠).

(٢) رواه البخاري في العلم/ باب الإِنْصَاتِ لِلْعُلَمَاءِ رقم الحديث (١٢١) ، ومسلم في الإيمان/ باب ((لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِى كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ)) رقم الحديث (٢٣٢) .

(٣) رواه مسلم في الإيمان/ باب إِطْلاَقِ اسْمِ الْكُفْرِ عَلَى الطَّعْنِ فِى النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ رقم الحديث (٢٣٦) .

(٤) رواه مسلم في الإيمان/ باب تَسْمِيَةِ الْعَبْدِ الآبِقِ كَافِرًا رقم الحديث (٢٣٧) ، والإمام أحمد في المسند رقم الحديث (١٩٢٤٣) .

(٥) رواه البخاري في الأدب/ باب مَنْ كَفَّرَ أَخَاهُ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ فَهْوَ كَمَا قَالَ رقم الحديث (٦١٠٣) ، ومسلم في الإيمان/ باب بَيَانِ حَالِ إِيمَانِ مَنْ قَالَ لأَخِيهِ الْمُسْلِمِ يَا كَافِرُ رقم الحديث (٢٢٤) من حديث ابن عمر –رضي الله عنهما– .

فهذه النصوص فيها إطلاق الكفر ، وهي أفعال لا يخرج صحبها من الإسلام فكذلك إطلاق الكفر في أحاديث ترك الصلاة ولا فرق ، وبهذا تجتمع النصوص .

الدليل الرابع : عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو –رضي الله عنه– عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا فَقَالَ : ((مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا ، وَبُرْهَانًا ، وَنَجَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نُورٌ ، وَلَا بُرْهَانٌ ، وَلَا نَجَاةٌ ، وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ ، وَفِرْعَوْنَ ، وَهَامَانَ ، وَأُبَيِّ بْنِ خَلَفٍ))[1] .

جوابه :

الجواب الأول : الحديث مختلف في تحسينه وتضعيفه[2] ، فمثله لا يعارض به الأحاديث الصحيحة في عدم كفر تارك الصلاة ، وخاصة حديث الشفاعة فإنه صريح في عدم كفر تارك الصلاة كسلا وتهاونا .

الجواب الثاني : أن معنى قوله ﷺ : ((وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا)) أي تركها كلياً لأنه جحدها ، فكان كافرا خارجا من الإسلام وكان مع من ذكروا في الحديث ، لأن من تركها كلياً لم يحافظ عليها كما هو ظاهر ، وبهذا تجتمع النصوص .

---

(١) رواه الإمام أحمد في المسند رقم الحديث (٦٥٧٦) .

(٢) ينظر : تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٢/ ٦١٤) ، وحسنه الشيخ الألباني في الثمر المستطاب (١/ ٥٢ – ٥٣) ، والمشكاة (٥٧٨) . ثم ضعفه في ضعيف الجامع (٢٨٥١) ، وضعيف الترغيب رقم (٣١٢) معارف ، وضعيف الموارد (٢٠/ ٢٥٤) .

الجواب الثالث : أن المعية والمصاحبة في قوله ﷺ : ((وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ ، وَفِرْعَوْنَ ، وَهَامَانَ ، وَأُبَيِّ بْنِ خَلَفٍ)) لا تدل على الاستمرار والتأبيد مع من ذكروا لصدق المعنى اللغوي بلبثه معهم مدة .

الدليل الخامس : عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ –رضي الله عنه– قَالَ : ((كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَصْبَحْتُ يَوْمًا قَرِيبًا مِنْهُ وَنَحْنُ نَسِيرُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ الله أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي عَنْ النَّارِ ، قَالَ : لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ عَظِيمٍ ، وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللهُ عَلَيْهِ ، تَعْبُدُ اللهَ وَلَا تُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا ، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ ، ثُمَّ قَالَ : أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ ، الصَّوْمُ جُنَّةٌ ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ ، قَالَ ثُمَّ تَلَا : ﴿ **تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ** ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿**يَعْمَلُونَ** ﴾ ثُمَّ قَالَ : أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ كُلِّهِ وَعَمُودِهِ وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ ، قُلْتُ : بَلَى يَا رَسُولَ الله ، قَالَ : رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ ، ثُمَّ قَالَ : أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَلَاكِ ذَلِكَ كُلِّهِ ، قُلْتُ : بَلَى يَا نَبِيَّ الله فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ ، قَالَ : كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا ، فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ الله وَإِنَّا لَمُؤَاخَذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ ؟ فَقَالَ : ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا مُعَاذُ وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ أَوْ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ))[1] .

---

(١) رواه الترمذي في الإيمان عن رسول الله/ بَاب مَا جَاءَ فِي حُرْمَةِ الصَّلَاةِ رقم الحديث (٢٥٤١) ، والإمام أحمد في المسند رقم الحديث (٢٢٠١٦) . وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل رقم (٤١٣) ، والسلسلة الصحيحة رقم (١١٢٢) .

وجه الاستدلال : قوله ﷺ : ((وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ)) فجعل الصلاة بالنسبة للإسلام كالعمود للخيمة ، فإذا سقط العمود وهو الصلاة ، سقطة الخيمة وهي الصلاة ، فترك الصلاة كفر مخرج من الملة.

جوابه :

الجواب الأول : لا يلزم من كون الصلاة عمود الدين يكفر تاركها كسلا بل معناه أن إيمانه ضعيف لأن معه رأس الأمر وهو الإسلام ، لكن عموده الصلاة غير موجود ، قال المباركفوري[1] : (قال التوربشتي : المراد بالإسلام كلمتا الشهادة ، وبالأمر أمر الدين يعني ما لم يقر العبد بكلمتي الشهادة لم لكن له من الدين شيء أصلاً ، وإذا أقر بهما حصل له أصل الدين إلا أنه ليس له عمود ، فإذا صلى وداوم على الصلاة قوي دينه ولكن لم يكن له رفعة وكمال ، فإذا جاهد حصل لدينه رفعة بملاك ذلك كله) .

الجواب الثاني : سلمنا جدلا أن تاركها يكفر لكن المراد به تارك الصلاة جحودا بدليل الأدلة الأخرى الدالة على عدم كفر تارك الصلاة كسلا ، فيجمع بينها وبين هذا النص .

الدليل السادس : عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ –رضي الله عنهما– قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ((مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ الصَّلَاةُ ، وَمِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ))[2] .

جوابه :

---

(١) مرعاة المفاتيح (١/ ١٠٠) .

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند رقم الحديث (١٤٦٦٢) .

الجواب الأول : أن الحديث إسناده ضعيف ، لضعف سليمان بن قَرْم وأبي يحيى القَتات في الاسناد . وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف الترغيب رقم (٢١٢) .

الجواب الثاني : وعلى فرض ثبوته لا بد من الجمع بينه وبين الأحاديث الأخرى التي تدل على عدم كفر تارك الصلاة كسلا بأن يقال : بأن مفتاح الجنة الصلاة فمن فرط فيه بجحده للصلاة فقد حرم الجنة . والله أعلم .

الدليل السابع : عن بُسْر بْنِ مِحْجَنٍ عَنْ أَبِيهِ مِحْجَنٍ –رضي الله عنه– : ((أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ وَأُذِّنَ بِالصَّلَاةِ ، فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ فَصَلَّى ثُمَّ رَجَعَ رَسُولُ الله ﷺ وَمِحْجَنٌ فِي مَجْلِسِهِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ : مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ ، أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟ قَالَ : بَلَى يَا رَسُولَ الله ، وَلَكِنِّي كُنْتُ قَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي ، فَقَالَ لَهُ : إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ))[1] .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ سأله عن إسلامه حيث إنه لم يصلّ معهم ، فدل هذا على أن من لم يصل ليس مسلما .

جوابه :

أنه لا يلزم منه تكفير تارك الصلاة كسلا ، فسؤال النبي ﷺ الرجل عن إسلامه لأنه لما رآه لم يصل مع المسلمين شك في أن يكون كافرا أصلا لم يسلم بعد ، ولهذا لم يصل ،

---

(١) رواه الإمام مالك في الموطأ رقم الحديث (٢٩٨) ، والإمام أحمد في المسند رقم الحديث (١٦٣٩٥) وابن حبان في صحيحه رقم الحديث (٢٤٠٥) . وصححه الشيخ الألباني في صحيح النسائي رقم (٨٥٧) ، والسلسلة الصحيحة (٣/ ٤١١) .

وهكذا بقية الأركان الاسلام لو رأينا رجلا تاركا لها لصح أن يسأل هذا السؤال فيقال له : ألست مسلما فلماذا لا تزكي وأنت صاحب مال ؟ لماذا لا تحج وأنت مستطيع ؟ فلا حجة في الحديث على كفر تارك الصلاة كسلا .

الدليل الثامن : إجماع الصحابة ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيِّ قَالَ : ((كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنْ الْأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ))[1] .

جوابه :

أن المراد بالكفر هنا الكفر غير المخرج من الملة ، ومعنى الأثر أن الصحابة –رضي الله عنهم– كانوا لا يرون شيئا من الأعمال يطلق على تركه لفظ الكفر غير المخرج من الملة إلا الصلاة ، وذلك أن الإجماع انعقد على الصلاة على تارك الصلاة كسلا كما سبق في الدليل السابع من أدلة القائلين بعدم كفر تارك الصلاة كسلا ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية[2] : (ولهذا لم يعلم أن أحدا من تاركي الصلاة ترك غسله ، والصلاة عليه ، ودفنه مع المسلمين ، ولا منع ورثته ميراثه ، ولا إهدار دمه بسبب ذلك مع كثرة تاركي الصلاة في كل عصر والأمة لا تجتمع على ضلالة) ، ولهذا كان لا بد من تأويل الأثر الذي فيه لفظ الكفر هنا عن الصحابة ، لأنه لا يمكن أن يكون الإجماع يعارضه أجماع آخر ، وأيضاً قد جاءت أحاديث كثيرة فيها نسبة الكفر إلى من أتى ذنبا من الذنوب الكبار ففي بعضها أنه كفر وفي الأخرى

---

(١) رواه الترمذي في الإيمان عن رسول الله/بَاب مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ رقم الحديث (٢٥٤٦) . وصححه الشيخ الألباني في صحيح الترمذي رقم (٢٦٢٢) .

(٢) شرح العمدة (٣/ ١٠٨) .

أنه كافر ، ومع ذلك لم يكن ذلك مخرجاً له من الملة كما سبق في الجواب عن الدليل الثالث ، وأيضا كيف يصح الإجماع عن الصحابة –رضي الله عنهم- على كفر تارك الصلاة كسلا مع خلاف حذيفة –رضي الله عنه- على أنه لا يكفر ، فعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ –رضي الله عنه- قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : ((يَدْرُسُ الْإِسْلَامُ كَمَا يَدْرُسُ وَشْيُ الثَّوْبِ حَتَّى لَا يُدْرَى مَا صِيَامٌ وَلَا صَلَاةٌ وَلَا نُسُكٌ وَلَا صَدَقَةٌ ، وَلَيُسْرَى عَلَى كِتَابِ الله عَزَّ وَجَلَّ فِي لَيْلَةٍ فَلَا يَبْقَى فِي الْأَرْضِ مِنْهُ آيَةٌ ، وَتَبْقَى طَوَائِفُ مِنْ النَّاسِ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْعَجُوزُ يَقُولُونَ : أَدْرَكْنَا آبَاءَنَا عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فَنَحْنُ نَقُولُهَا)) ، فَقَالَ لَهُ : صِلَةُ مَا تُغْنِي عَنْهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَهُمْ لَا يَدْرُونَ مَا صَلَاةٌ وَلَا صِيَامٌ وَلَا نُسُكٌ وَلَا صَدَقَةٌ !! فَأَعْرَضَ عَنْهُ حُذَيْفَةُ ، ثُمَّ رَدَّهَا عَلَيْهِ ثَلَاثًا ، كُلَّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ حُذَيْفَةُ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ فِي الثَّالِثَةِ ، فَقَالَ : يَا صِلَةُ تُنْجِيهِمْ مِنْ النَّارِ ثَلَاثًا))[1] ، قال الشيخ الألباني[2] : (هذا حذيفة بن اليمان و هو من كبار أولئك الصحابة يرد على صلة بن زفر و هو يكاد يفهم الأمر على نحو فهم أحمد له ، فيقول : ((ما تغني عنهم لا إله إلا الله ، و هم لا يدرون ما صلاة ....)) فيجيبه حذيفة بعد إعراضه عنه : ((يا صلة تنجيهم من النار . ثلاثا)) . فهذا نص من حذيفة –رضي الله عنه- على أن تارك الصلاة ، و مثلها بقية الأركان ليس ليس بكافر ، بل هو مسلم ناج من الخلود في النار يوم القيامة . فاحفظ هذا فإنه قد لا تجده في غير هذا المكان) .

---

(١) رواه ابن ماجه في الفتن/ بَاب ذَهَابِ الْقُرْآنِ وَالْعِلْمِ رقم الحديث (٤٠٣٩) ، والحاكم في المستدرك رقم الحديث (٨٤٦٠) وقال : (هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه) . قال البوصيري في الزوائد (١/ ٢٤٧) : (إسناده صحيح ، رجاله ثقات) . وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة رقم (٨٧) .

(٢) السلسلة الصحيحة (١/ ٨٦) .

واستدلوا بأدلة اخرى من القرآن أو السنة ، وهي إما لا دلالة فيها والاستدلال بها فيه شيء من التكلف ، أو ضعيفة الإسناد إلى النبي ﷺ ، تنظر في كتاب الصلاة وحكم تاركها لابن القيم –رحمه الله تعالى– .

تنبيه :

وأحب أن أنبه بهذه المناسبة على أن المسلم يجب أن يكون من أبعد الناس عن التكفير ، فالتكفير حكم شرعي تنبني عليه أحكام شرعية كثيرة ، بل وخطيرة من استحلال الدم والمال ، ومنع التوارث ، وفسخ النكاح ، والحكم بالخلود في النار ، وغيرها مما يترتب على الردة ، فكيف يسوغ للمسلم العاقل الإقدام عليه لأدنى شبهة ، ومرد التكفير إلى الله تعالى ورسوله ، فكما أن التحليل والتحريم والإيجاب إلى الله تعالى ورسوله ، فكذلك التكفير ، وليس كل ما وصف بالكفر من قول أو فعل أو ترك ، يكون كفرا أكبر مخرجا عن الملة كما سبق ، ولهذا جاء التحذير من تكفير المسلم في القرآن والسنة ، قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ سورة النساء: ٩٤ ، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضى الله عنه – أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : ((إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لأَخِيهِ يَا كَافِرُ

فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا))[1] ، وعَنْ أَبِي ذَرٍّ – رضى الله عنه – أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : ((لاَ يَرْمِى رَجُلٌ رَجُلاً بِالْفُسُوقِ ، وَلاَ يَرْمِيهِ بِالْكُفْرِ ، إِلاَّ ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ))[2] .

قال ابن دقيق العيد[3] : (وهذا وعيد عظيم لمن أكفر أحدا من المسلمين وليس كذلك ، هي ورطة عظيمة وقع فيها خلق كثير من المتكلمين ومن المنسوبين إلى السنة وأهل الحديث لما اختلفوا في العقائد فغلظوا على مخالفيهم وحكموا بكفرهم) .

وقال ابن عبد البر[4] : (يريد أن المقول له يا كافر إن كان كذلك فقد احتمل ذنبه ولا شيء على القائل له ذلك لصدقه في قوله ، فإن لم يكن كذلك فقد باء القائل بذنب كبير وإثم عظيم ، واحتمله بقوله ذلك ، وهذا غاية في التحذير من هذا القول والنهي عن أن يقال لأحد من أهل القبلة يا كافر) .

---

(١) رواه البخاري في الأدب/ باب مَنْ كَفَّرَ أَخَاهُ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ فَهْوَ كَمَا قَالَ رقم الحديث (٦١٠٣) ، ومسلم في الإيمان/ باب بَيَانِ حَالِ إِيمَانِ مَنْ قَالَ لأَخِيهِ الْمُسْلِمِ يَا كَافِرُ رقم الحديث (٢٢٤) من حديث ابن عمر –رضي الله عنهما– .

(٢) رواه البخاري في الأدب/ باب مَا يُنْهَى مِنَ السِّبَابِ وَاللَّعْنِ رقم الحديث (٦٠٤٥) ، ومسلم في الإيمان/ باب بَيَانِ حَالِ إِيمَانِ مَنْ قَالَ لأَخِيهِ الْمُسْلِمِ يَا كَافِرُ رقم الحديث (٢٢٦) .

(٣) إحكام الأحكام (١/ ٤٢٠) .

(٤) التمهيد (١٧/ ٢٢) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية[1] : (أهل العلم و السنة لا يكفرون من خالفهم وإن كان ذلك المخالف يكفرهم لأن الكفر حكم شرعي فليس للإنسان أن يعاقب بمثله كمن كذب عليك وزنى بأهلك ليس لك أن تكذب عليه وتزني بأهله لأن الكذب والزنا حرام لحق الله تعالى ، وكذلك التكفير حق لله فلا يكفر إلا من كفره الله و رسوله ، وأيضا فإن تكفير الشخص المعين وجواز قتله موقوف على أن تبلغه الحجة النبوية التي يكفر من خالفها ، وإلا فليس كل من جهل شيئا من الدين يكفر ، ولهذا لما استحل طائفة من الصحابة و التابعين كقدامة بن مظعون وأصحابه شرب الخمر وظنوا أنها تباح لمن عمل صالحا على ما فهموه من آية المائدة اتفق علماء الصحابة كعمر وعلي وغيرهما على أنهم يستتابون فإن أصروا على الاستحلال كفروا ، وإن أقروا به جلدوا فلم يكفروهم بالاستحلال ابتداء لأجل الشبهة التي عرضت لهم حتى يتبين لهم الحق ، فإذا أصروا على الجحود كفروا ، وقد ثبت في الصحيحين حديث الذي قال لأهله : إذا أنا مت فأسحقوني ، ثم ذروني في اليم ، فوالله لئن قدر الله عليّ ليعذبني عذابا ما عذبه أحدا من العالمين ، فأمر الله البر فرد ما أخذ منه ، وأمر البحر فرد ما أخذ منه ، وقال : ما حملك على ما فعلت ، قال : خشيتك يا رب ، فغفر له . فهذا اعتقد أنه إذا فعل ذلك لا يقدر الله على إعادته ، وأنه لا يعيده أو جوز ذلك ، وكلاهما كفر لكن كان جاهلا لم يتبين له الحق) .

(١) الرد على البكري (٢/ ٤٩٢) .

قال الشوكاني[1] : (اعلم أن الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه إلا ببرهان أوضح من شمس النهار) .

(١) السيل الجرار (١/ ٩٧٨) .